للاجتناب وهو الملاقات الخطابات والاوامر الشرعية كاجتنب عن الحرام ولا تأكل مال الناس وامثال ذلك حيث
تنصرف الى المعلوم بالاجمال لانا قد بينا سابقا ان موضوع الخطاب اما معلوم بالتفصيل او معلوم بالاجمال او معلوم
في الجملة او مشكوك بالتفصيل ولا كلام في انصراف الخطاب الى الاول ولا كلام ايضا في عدم انصرافه الى الاخير
بحسب العرف ولو كان الالفاظ موضوعة للمعاني النفس الامرية لكنها ينصرف الى المعلومات والكلام فيه في ان الاولين هل يكون
منصرفا الى المعلوم بالتفصيل دون الاجمال ام يكون منصرفا الى المعلومات مطلقا سواء كان معلوما بالتفصيل او بالاجمال
وايضا لا اشكال في المعلومات في الجملة لانها تنحل الى الصورتين المعلوم بالتفصيل والمشكوك بالتفصيل فرجع المعلوم
في الجملة اليهما فبقي الكلام في المعلوم بالاجمال بمعنى انه هل ينصرف الخطاب اليه ام لا والحق هو انصرافه اليه لفهم العرف كما لو قال
المولى لعبده لا تقتل ولدي ثم حصل الاشتباه للعبد في الطفلين حيث يعلم بان احدهما يكون ابن مولاه والآخر يكون
الاجنبي ولم يعلم بان اي طفل منهما يكون ولد مولاه لحكم العبد بلزوم الاجتناب عن قتلهما لانصراف الخطاب الى
هذه الصورة فبعد ما علمت انصراف الخطابات الى المعلوم بالاجمال فلا يبقى كلام في وجود المقتضي فيما نحن فيه وانما
الكلام في وجود المانع والموجود عدمه فان قلت ان المانع موجود وهو حديث كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال
حتى تعلم الحرام بعينه فتدعه قلنا اولا ان مورد هذا الحديث في الشكوك البدوية والشبهة الابتدائية كما يظهر من ذيله بذكر
المثال في انه لا يضر بما نحن فيه وثانيا سلمنا شموله لما نحن فيه لكنه معارض بحديث التثليث والنسبة بينهما تباين
كلي لان الحديث كل شيء يدل على عدم لزوم الاجتناب عن الشبهات سواء كانت محصورة او غير محصورة وحديث
التثليث يدل على لزوم الاجتناب عن الشبهات سواء كانت محصورة او غير محصورة فاذن دار الامر بين طرح
الحديثين وجمعهما ولا شبهة ان الجمع اولى من الطرح ثم لا يمكن الجمع بينهما بتخصيص ذلك الحديث بالشبهات الغير المحصورة
وتخصيص حديث التثليث بالشبهة المحصورة لان العكس غير معقول وان التخصيص خير من المجاز فلا يمكن حمل
حديث التثليث على الكراهة من باب المجاز فظهر الطريق في الجمع بنحو ما ذكرنا من التخصيص حديث الاول بالشبهات
غير المحصورة والثاني بالمحصورة وثالثا سلمنا عدم الجمع لكن تعارضا وتساقطا فيكون المقتضي سليما عن المعارض والموانع
الثالث بناء العقلاء على لزوم الاجتناب عن الشبهات المحصورة الرابع الاستصحاب بيانه ان الحرام
ربما يكون اولا معلوم الحرمة ثم نقطع بلزوم الاجتناب عنه وبعد الاشتباه قد شككنا في بقاء وجوب التكليف
وعدمه والاستصحاب يقتضي بقائه الخامس الاخبار الاحتياط مع لزوم دفع الضرر المحتمل

المقام الثاني

في بطلان قول القائل بارتكاب الجميع الا بقدر الحرام كما ذهب اليه فاضل القمي اعلى الله مقامه وفساد هذا الاحتمال
وان ظهر مما ذكرنا في بطلان الاحتمالين الاولين لان بعد بطلان
الاحتمالين الاولين يثبت البطلان في هذا الاحتمال بالاولوية القطعية لفقدان التكليف بناء على الاولين
ووجود التكليف بناء على الثالث ثم هنا نذكر وجه البطلان علیحدة توضيحا للمقام فنقول ان هذا الاحتمال
فاسد ايضا بوجوه خمسة الاول الحديث التثليث الثاني وجود المقتضي كاجتنب عن الحرام حيث ينصرف الى
هذه الصورة في ان الاجتناب عن الحرام لا يمكن فيما نحن فيه الا بالاجتناب عن الجميع الثالث الاستصحاب كما عرفت
الرابع الاشتغال لان الشك يكون شكا في المكلف به الخامس الاخبار الاحتياط مع لزوم دفع الضرر المحتمل
واما احتمال القرعة فهو ايضا مما لا وجه له لان سند خبر القرعة ضعيف ولا انجبار له الآن في المعمول به
الاقتصار بموارد المعلومة واما احتمال لزوم الاجتناب عن الكل من باب المقدمة العقلية المحضة
فبطلانه يظهر بما سنذكر من المقام الثالث

المقام الثالث

في اثبات وجوب الاجتناب
من باب المقدمة الشرعية وترتب تعدد العقاب بازاء تعدد الارتكابات ولنا على ذلك
وجوه ستة تدل بعضها على وجوب الاجتناب من باب المقدمة الشرعية وتدل بعض الآخر على تعدد

العقاب بعدد الارتكابات الاول منها الحديث التثليث وهو كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين
والشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات فقد نجى ومن اخذ بالشبهات فقد وقع في المحرمات وهلك
من حيث لا يعلم ووجه الاستدلال بهذا الحديث موقوف على بيان مقدمة وهي ان الشبهات فيه جمع محلى باللام
وللام اطلاقات خمسة قد يطلق ويراد به العهد الذهني وقد يطلق ويراد به العهد الخارجي وقد يطلق ويراد به
الاستغراق وقد يطلق ويراد به جنس الجمع وقد يطلق ويراد به جنس المفرد فنقول انه لا شبهة في ان
المراد بالشبهات ليس العهد كما ذهنيا كان ام خارجيا وايضا لا يراد بها الاستغراق لان الاستغراق
على قسمين حقيقي وعرفي اما حمل الشبهات على الاستغراق الحقيقي فليس بصحيح لانه ما من احد لم يرتكب
جميع الشبهات في شرق العالم وغربه وايضا ما من احد لم يرتكب جميع الشبهات ما في الشرق والغرب
والا يلزم لغوية الخبر لعدم كون مورد لهذا الحديث واما حملها على العرفي فهو وان صح لكنه خلاف
ظ فبناء على الاستغراق العرفي يكون المعنى ان من ترك جميع الشبهات في الواقعة التي ترد عليه فقد نجى وحملها على
هذا المعنى وان يثبت المطلوب لكنه خلاف ظ فانحصر الامر بين حملها على جنس الجمع وهو ايضا خلاف الظاهر وان كان
مثبتا للمدعى وبين حملها على جنس المفرد كما هو الظ والمتبادر عند العرف من هذا الخبر فنقول ان المراد من الشبهات
هو الجنس المفرد اي المراد هو الشبهة ومن المحرمات هو المحرم فيكون المعنى من اخذ بالشبهة فقد وقع في المحرم ثم ان
حمل الجزاء على الشرط لا يخلو من الاحتمالات الثلثة يحتمل ان يكون المراد من الجزاء هو الحرام الواقعي ويحتمل ان يكون
ان يكون المراد هو الحرام الظاهري ويحتمل ان يكون من باب التشبيه فان كان المراد هو الحرام الواقعي فيكون
المعنى ان من اخذ بالشبهة فقد وقع في المحرم الواقعي ثم يلزم الكذب في الحديث فلا بد لنا في دفع الكذب
حمله على الحرام الظاهري او حمله على التشبيه على التقديرين يثبت لزوم الاجتناب وايضا يثبت تعدد العقاب بعدد
الارتكابات اما ثبوت المدعى والمطلوب بحمله على الحرام الظاهري فواضح واما ثبوت
المرام بحمله على التشبيه فلان المشبه به اذا كان متصفا باوصاف ولم يكن الاظهر في البين فيحمل المشبه على
المشبه به في جميع اوصافه وان وجد في البين اظهر الاوصاف فيشبه المشبه بالمشبه به في اظهر الاوصاف
المشبه به فيما نحن فيه اي الخبر لو ان كان من قبيل الاول فيكون العقاب احد من اوصافه فثبت المرام
وان كان من باب الثاني فهنا فلا يكون اظهر الاوصاف الا العقاب فهو ايضا مثبت للمدعى ثم يكون المعنى
من ارتكب بالشبهة فكانه وقع في المحرم في ترتب العقاب واستحقاق العقاب فبعد ما عرفت المقدمة ظهر
تقريب الاستدلال كما لا يخفى الثاني من الوجوه قوله لا تنقض اليقين بالشك ووجه
دلالته انا نعلم بوجود الحرام في هذه الشبهات الخمسة مثلا وبعد ما اكلنا بواحد من الشبهات فيبقى الشك
بوجود الحرام فيما بقي وعدمه فننقض اليقين بالشك مع انه منهي
فان قلت ان لا تنقض معارض بمثله لانا كما علمنا بوجود الحرام فيما بين الشبهات كذا علمنا بوجود الحلال
فيما بينها قلنا ترك الحلال لا يوجب العقاب ولا الثواب ايضا وكذا في فعله اما بخلاف الحرام فان في
فعله ترتب العقاب وفي تركه ترتب عليه الثواب وبالجملة ان في فعل الارتكاب بالمشتبه يحتمل
الضرر مع احتمال الحرمة وايضا يحتمل المنفعة الظاهرية فاذن دار الامر بين دفع الضرر وجلب
المنفعة ولا شك ان دفع الضرر مقدم على جلب المنفعة الثالث الاستصحاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)